ارضه بالغرف ان لا يصيب يد المغترف الارضه وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة
والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع
قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان
ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية
هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان
لفظة غير سقطت من الكاتب وتشابها النسخ وقال بعضهم وهو مشايخ
العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون والحوض
الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه
وجعلوه كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بين المرئية بما بها متيقن بخلاف
غير المرئية لاحتمام انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك ويبني على هذا
اي على تاثير واقع غير المرئية في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ
وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط غسالته في الماء
فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول
ابي يوسف لا يجوز استعماله حتى يحرك لان عنده التحريك شرط ليصير الماء
المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم
البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم الغسالة اي بعكس
ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضئون من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى

بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير
فلا اخر ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري
في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ
او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع
القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها اذا كانت
مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن
النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروي
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني وان لو توضأ المتوضئ في اجمة القصب
اي القصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى البعض
لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان
خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في
الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنع
انتساج القوام بعضها ببعض ولذا الحكم لو توضأ في فيه ذرع ان
خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في
غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة
ثم زاي مضمومة بعدها واو فالف واجرم راء مفتوحة والهاء التي
تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها جز والضفدع
ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان
كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص

Copyright © King Saud University